

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ) من نصف أو ثلثين أو سدس أو مشاركة فيهما ( ولا يعصب من ) هي ( أنزل منه ) بل يحبها .

وتقدم ( وكلما نزلت درجته زاد في تعصبه قبيل آخر ) من بنات الابن والعم وابن الأخ وابن المعتق وأخوه وعمه ونحوهم .

ينفرد بالميراث دون أخواته لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام .

والعصبة تقدم على ذي الرحم والولاء إنما يرث به العصبة بالنفس ( ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا ) للميثة وانفرد أخذ المال كله فرضا وتعصبا ( أو ) كان بعض بني الأعمام ( أخا من أم ) للميت وانفرد ( أخذ المال كله فرضا وتعصبا ) .

فإن كان معه عصبة غيره أخذ ( الذي هو زوج أو أخ لأم ) فرضه ( لوجود مقتضيه ) وشارك الباقي ( في تعصبه ) لوجود المقتضى وعدم المانع .

وفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين .

فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرج بها .

ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض .

ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركها بينهم بالسوية .

وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما ثلث .

وقد نظمها بعضهم فقال ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحزره الصغير ( وإذا كان زوج وأم ) أو جدة ( وإخوة لأم ) اثنان فأكثر ( وإخوة لأبوين أو لأب ) ذكر فأكثر أو ذكور وإناث ( ف ) المسألة من ستة ( للزوج النصف ) ثلاثة ( وللأم ) أو الجدة ( السدس ) واحد ( وللإخوة من الأم الثلث ) اثنان ( وسقط سائرهم ) أي باقيهم لاستغراق الفروض التركية ( وتسمى ) هذه المسألة ( المشتركة والحمازية إذا كان فيها إخوة لأبوين ) ذكر فأكثر منفردا أو مع إناث لأنه يروى عن عمر أنه أسقط ولد الأبوين .

فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ويقال إن بعض الصحابة قال ذلك .

وسقوط الأشقاء إذن .

روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم .

وبه قال أبو حنيفة عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم

في الثلث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل